مشتركة بينه وبين غيره ولا يشترط قولهم رأينا ذلك منه
في ذلك منها كالمرودة في المكحلة بل هو بادق بيان والثاني
ما يقبل فيه شهادة اثنين وهو ما سوى الزنى من الحدود
كحد الشرب وحد القذف وغيرهما كرؤية هلال غير رمضان
والثالث ما يقبل فيه شهادة واحد وهو رؤية هلال
رمضان لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال ولا يقبل شهادة
الاعمى الا في خمسة مواضع الموت والنسب والملك
المطلق والترجمة وعلى المضبوط اقول ولا يقبل الشهادة
من الاعمى فيما تحمل الشهادة عليه بعد العمى الا في
خمسة مواضع احدها الموت والثاني النسب والثالث
الملك المطلق والرابع الترجمة والخامس المضبوط اما
قبول شهادته في الصور الثلث الاول فلان العلم بها حصل

بحصله بطريق الاستفاضة فصار كالبصير في سماع ذلك
بخلاف ما يشترط فيه الرؤية كالقتل والزنى والغصب فانه
لا يقبل فيها شهادة الاعمى ويقبل شهادة الاصم واما
الاقوال كالنكاح والطلاق والبيع وسائر العقود
فيحتاج فيها الى السماع والبصر اى لابد من سماعها و
ابصار الفاعل ايضا واما قبول شهادة الاعمى مثلا في
الترجمة فلانه يعتبر فيه ما سمع عند الحاكم واما في الصور
المضبوط وهو ان سمع من رجل اقر عنده بطلاق او عتاق
او مال للآخر فيتعلق به ولا يزال يضبطه حتى يشهد بما سمع منه
عند القاضي فلانه كالبصير في ذلك لعدم الاشتباه قال
ولا تقبل شهادة جار الى نفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا
اقول شهادة من يجر نفعا شهادته الى نفسه كشهادة

Copyright © King Saud University